



قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ م  
بشأن انضمام الجمهورية العربية الليبية إلى الاتفاقيات  
فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكول الاختياري  
بشأن اكتساب الجنسية الملحق لها

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،  
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الآتي

مادة (١)

ووفق على انضمام الجمهورية العربية الليبية إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ والبروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية والملحق بهذه الاتفاقية والملحقتين نصوصهما بهذه القانون وذلك بالتحفظات التالية :—

- ١ - ان انضمام الجمهورية العربية الليبية إلى هذه الاتفاقية لا يحوي بایة حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدي إلى التحول معها في معاملات او التزامات ناتجة عن هذه الاتفاقية .
- ٢ - ان الجمهورية العربية الليبية لن تكون ملزمة بتنفيذ الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من الاتفاقية المشار إليها إلا على أساس المعاملة بالمثل.
- ٣ - اذا قام لدى سلطات الجمهورية العربية الليبية شك قوى على احتواء الحقيقة الدبلوماسية على اشياء لا يجوز ارسالها بمقتضى نص الفقرة (٤) من المادة (٢٧) من الاتفاقية فإنها تحفظ لنفسها بالحق في طلب فتح الحقيقة في حضور ممثل رسمي للبعثة الدبلوماسية ذات العلاقة فإذا رفض هذا الطلب من قبل سلطات الدول المرسلة أعيدت الحقيقة إلى المكان الذي جاءت منه .



**مادة (٢)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مجلس قيادة الثورة**

الراشد / عبد السلام احمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٨ صفر ١٣٩٧هـ  
الموافق ١٦ فبراير ١٩٧٧م



## اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ..

اذ تشير الى ان شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين واذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول ، وصيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الامم .

واذ تعتقد ان عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والخصائص الدبلوماسية يسهم في انماء العلاقات الودية بين الامم ، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية ..

واذ تدرك ان مقصد هذه الامتيازات والخصائص ليس افاده الافراد بل ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول ..  
واذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفى في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة احكام هذه الاتفاقية ..  
قد اتفقت على ما يلى :

### مادة (١)

- يقصد في هذه الاتفاقية بالمعايير التالية المدلولات المحددة لها أدناه :
- (أ) يقصد بـ(رئيس البعثة) الشخص الذي تكلفه الدولة المعنية بالتصريف بهذه الصفة .
  - (ب) يقصد بـ(أفراد البعثة) رئيس البعثة وموظفو البعثة .
  - (ج) يقصد بـ(موظفو البعثة) الموظفون الدبلوماسيون والموظفوون الاداريون والفنيون ومستخدمو البعثة .
  - (د) يقصد بـ(موظفو الدبلوماسيون) موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية .
  - (هـ) يقصد بـ(المبعوث الدبلوماسي) رئيس البعثة او احد موظفيها الدبلوماسيين .



- و) يقصد بتعبير (الموظفون الاداريون والفنيون) موظفو البعثة العاملون في خدمتها الادارية والفنية .
- ز) يقصد بتعبير (الخادم الخاص) من يعمل في الخدمة المترتبة لأحد افراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.
- ح) يقصد بتعبير (دار البعثة) المباني واجزاء الابنية والاراضي الملتحمة بها ، بغض النظر عن مالكها ، المستخدمة في اغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة .

### مادة (٢)

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل .

### مادة (٣)

#### ١ - تألف اهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلى :

- أ) تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها .
- ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي .
- ج) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .
- د) استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير الازمة عنها الى حكومة الدولة المعتمدة .
- هـ) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وانماء علاقتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية .
- يحظر تفسير اي حكم من احكام هذه الاتفاقية على انه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية .



#### مادة (٤)

- ١ - يجب ان تتأكد الدولة المرسلة من ان الدولة المستقبلة قد أبدت موافقتها على الشخص المقترح اعتماده كرئيس الى تلك الدولة.
- ٢ - ان الدولة المستقبلة غير ملزمة بالادلاء بما رأته من اسباب توجب رفض الاعتماد الى الدولة المرسلة .

#### مادة (٥)

- ١ - يجوز للدولة المرسلة اعتماد رئيس بعثة او تعيين احد اعضاء الهيئة الدبلوماسية لدى عدة دول ، بعد ابلاغ الدول المستقبلة المعنية الا اذا ابدت صراحة احدى هذه الدول المستقبلة اعتراضها على ذلك.
- ٢ - اذا اعتمدت الدولة المرسلة رئيس بعثة لدى دولة او عدة دول اخرى ، فيمكنها انشاء بعثات دبلوماسية يرأسها قائم باعمال بالانابة في كل دولة ليس لرئيس البعثة فيها اقامته الدائمة .
- ٣ - يجوز لرئيس البعثة او لاحد اعضاء الهيئة الدبلوماسية تمثيل الدولة المرسلة لدى أي منظمة دولية .

#### مادة (٦)

يجوز لعدة دول ان تعتمد نفس الشخص بصفة رئيس بعثة لدى دولة اخرى الا اذا اعترضت الدولة المستقبلة .

#### مادة (٧)

للدولة المرسلة ان تعين بمحض اختيارها اعضاء هيئة البعثة مع مراعاة احكام المواد ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١١ وفيما يختص بالملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المستقبلة ان تطلب تزويدها بأسمائهم قبل تعيينهم للموافقة عليها .

#### مادة (٨)

- ١ - يجب مبدئيا ان يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة



- ٢ - لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين من يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها الا برضاهما ويجوز لها سحب هذا الرضا في اي وقت .
- ٣ - يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة الى مواطنى دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطنى الدولة المعتمدة.

#### مادة (٩)

- ١ - يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الاوقات ودون بيان اسباب قرارها ان تعلن الدولة المعتمدة ان رئيس البعثة او اي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه او ان اي موظف اخر فيها غير مقبول . وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء اما باستدعاء الشخص المعنى او بانهاء خدماته في البعثة ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه او غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المعتمد لديها .
- ٢ - يجوز للدولة المعتمد لديها ان ترفض الاعتراف بالشخص المعنى فردا في البعثة ان رفضت الدولة المعتمدة او تصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بوجب الفقرة (١) من هذه المادة .

#### مادة (١٠)

- ١ - تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او أية وزارة اخرى قد يتلقى عليها بما يلى :

  - أ) تعيين افراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية او انتهاء خدمتهم في البعثة .
  - ب) وصول اي فرد من اسرة احد افراد البعثة ومغادرته النهائية وحصول اي نقص او زيادة في عدد افراد تلك الاسرة حسب الاقتضاء .



ج) وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الاشخاص المشار اليهم في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الاشخاص عند الاقتضاء .

د) تعيين وفصل الاشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها كأفراد في البعثة او كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والخصائص .

٢ - يرسل كذلك عند الامكان اعلان مسبق بالوصول او المغادرة النهائية .

#### مادة (١١)

١ - يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد افراد البعثة اقتضاء الاحتياط بعدد افراد البعثة في حدود ماتراه معقولا وعاديا مع مراعاة الظروف والاحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية .

٣ - ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها ان ترفض ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول اي موظف من فئة معينة .

#### مادة (١٢)

لايجوز للدولة المعتمدة بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها انشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الاماكن التي انشئت فيها البعثة .

#### مادة (١٣)

١ - يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديم اوراق اعتماده او منذ اعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الاصل من اوراق اعتماده الى وزارة خارجية تلك الدولة او أية وزارة أخرى قد يتطرق عليها ، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق .

٢ - يحدد ترتيب تقديم اوراق الاعتماد او صورة طبق الاصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .



### مادة (١٤)

- ١ - ينقسم رؤساءبعثات الى الفئات الثلاث التالية : -
  - أ) السفراء او القاصدون الرسوليون المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساءبعثات الاخرين ذوى الرتبة المماثلة .
  - ب) المندوبيون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول .
  - ج) القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية .
- ٢ - لايجوز التمييز بين رؤساءبعثات بسبب فئاتهم الا فيما يتعلق بحق التقدم والاتيكيت .

### مادة (١٥)

تفق الدول فيما بينها على الفتنة التي يتسمى اليها رؤساءبعثات .

### مادة (١٦)

- ١ - يرتب تقدم رؤساءبعثات المتنميين لفتنة واحدة حسب تاريخ وساعة توقيفهم وظائفهم بمقتضى احكام المادة (١٣) .
- ٢ - لايتاثر تقدم رئيسبعثة بأية تعديلات تتناول اوراق اعتماده ولا تستتبع تغيرا في فئته .
- ٣ - لا تخال احكام هذه المادة بأى عمل تجرى عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقدم مندوبي الكرسي البابوى .

### مادة (١٧)

يقوم رئيسبعثة باعلان وزارة الخارجية او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين فيبعثة .

### مادة (١٨)

تراعى كل دولة اتباع اجراء واحد في استقبال رؤساءبعثات المتنميين الى فئة واحدة .



### مادة (١٩)

- ١ - تستد رئاسة البعثة مؤقتا الى قائم بالأعمال مؤقت اذا شغر منصب رئيس البعثة او تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه . ويقوم رئيس البعثة او وزارة خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك باعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او أية وزارة اخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت .
- ٢ - ويجوز للدولة المعتمدة عند عدم وجود اي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها ان تعين برضاء هذه الدولة احد الموظفين الاداريين والفنين لتولى الشؤون الادارية الخارجية للبعثة.

### مادة (٢٠)

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة بمأفيها متزلا رئيس البعثة وعلى وسائل نقله .

### مادة (٢١)

- ١ - يجب على الدولة المعتمد لديها اما ان تيسر وفق قوانينها اقتنا الدار الازمة في اقليمها للدولة المعتمدة او ان تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة اخرى .
- ٢ - ويجب عليها كذلك ان تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن الالائمة لافرادها .

### مادة (٢٢)

- ١ - تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز للأمورى الدولة المعتمد لديها دخولها الا برضاء رئيس البعثة .
- ٢ - يترب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من اى اقتحام او ضرر ومنع اى اخلال بأمن البعثة او مساس بكرامتها .



٣ - تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراء التفتيش او الاستيلاء او الحجز أو التنفيذ.

#### مادة (٢٣)

١ - تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة الى مراقب البعثة المملوكة او المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والاقليمية والبلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينة .

٢ - لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بحسب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين من الدولة المعتمدة او مع رئيس البعثة .

#### مادة (٢٤)

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً اياً كان مكانها .

#### مادة (٢٥)

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات الازمة ل مباشرة وظائف البعثة .

#### مادة (٢٦)

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في اقليمها لجميع افراد البعثة مع عدم الاخلال بقوانينها وانظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة او المنظم دخولها لاسباب تتعلق بالأمن القومي .

#### مادة (٢٧)

١ - تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الاغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى اينما وجدت ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون



والرسائل المرسلة بالرموز او الشفرة ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب او استخدام جهاز ارسال لاسلكي الا برضاء الدولة المعتمد لديها .

٢ - تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .

٣ - لا يجوز فتح الحقيقة الدبلوماسية او حجزها .

٤ - يجب ان تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيقة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز ان تحتوى الا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي .

٥ - تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على ان يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيقة الدبلوماسية ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز اخضاعه لاي صورة من صور القبض او الاعتقال .

٦ - يجوز للدولة المعتمدة او البعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص وتسرى في هذه الحالة ايضا احكام الفقرة ٥ من هذه المادة ويتيه سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيقة الدبلوماسية الموجودة في عهده الى المرسل اليه .

٧ - ويجوز ان يعهد بالحقيقة الدبلوماسية الى ربان احدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احد موانئ الدخول المباحة ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية - تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيقة الدبلوماسية ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا ويجوز للبعثة ايفاد احد افرادها لتسلم الحقيقة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة .

### مادة ( ٢٨ )

تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة اثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب .



**مادة (٢٩)**

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز اخضاعه لالية صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته .

**مادة (٣٠)**

- ١ - يتمتع المترجل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة .
- ٢ - تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاتة كما تتمتع بها أمواله مع عدم الأخلاص باحكام الفقرة ٣ من المادة (٣١) .

**مادة (٣١)**

- ١ - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائهما المدني والأداري إلا في الحالات الآتية :
  - أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .
  - ب) الدعاوى المتعلقة بشؤون الأرث والتراث والتراكمات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مدبراً أو وريثاً أو موصى له وذلك بالاصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .
  - ج) الدعاوى المتعلقة بنشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .
- ٢ - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاعفاء من أداء الشهادة .
- ٣ - لا يجوز الخواذية اجراءات تفيذية ازاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البند (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١)



- من هذه المادة وبشرط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه او منزله .
- ٤ - تتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة .

#### مادة (٣٢)

- ١ - يجوز للدولة المعتمدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والاشخاص المتمتعون بها بموجب المادة ٣٧ .
- ٢ - يكون التنازل صريحا في جميع الاحوال .
- ٣ - لا يحق للمبعوث الدبلوماسي او للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (٣٧) ان اقام اي دعوى الاحتياج بالحصانة القضائية بالنسبة الى اي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الاصلی .
- ٤ - ان التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى اي دعوى مدنية او ادارية لا ينطوي على اي تنازل عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الاخيرة من تنازل مستقل .

#### مادة (٣٣)

- ١ - يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة الى الخدمات المقدمة الى الدولة المعتمدة من احكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها وذلك مع عدم الالخلال باحكام الفقرة (٣) من هذه المادة .
- ٢ - كذلك يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده :
- أ ) ان لم يكونون من مواطنى الدولة المعتمد لديها او من المقيمين فيها اقامة دائمة .



ب) وكانوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة او في اية دولة اخرى .

٣ - يجب على المعمول الدبلوماسي الذي يستخدم اشخاصا لا يسرى عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ان يراعى الالتزامات التي تفرضها احكام الضمان الاجتماعي على ارباب الاعمال .

٤ - لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين ٢,١ من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها ان أجازت مثل هذا الاشتراك .

٥ - لا تخل احكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية او المتعددة الاطراف القائمة وتحول دون عقد مثلها في المستقبل.

#### مادة (٣٤)

يعنى المعمول الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية او العينية والقومية او الاقليمية او البلدية باستثناء ما يلى :

أ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل امثالها عادة في ثمن الاموال او الخدمات .

ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها مالم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لا استخدامها في اغراض البعثة .

ج) الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الاخلاع باحكام الفقرة ٤ من المادة (٣٩) .

د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الاموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة .

هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .

و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم



القضائية بالنسبة الى الاموال العقارية وذلك مع عدم الاخلاع  
باحكام المادة (٢٣) .

### مادة (٣٥)

تفو الدولة المعتمد لديها باعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع انواع  
الخدمات الشخصية وال العامة ومن الالتزامات والاعباء العسكرية كالخضوع  
لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن .

### مادة (٣٦)

١ - تقوم الدولة المعتمد لديها وفقا لما قد تسله من قوانين وانظمة بالسماح  
بدخول المواد الآتية واعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب  
والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة  
أ ) المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمى .

ب ) المواد المعدة لاستعمال الخواص للمبعوث الدبلوماسي او لافراد  
اسرتهم من اهل بيته ، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره .

٢ - تعفى الامم المتحدة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد  
أسباب تدعى الى الافتراض بأنها تحتوى على مواد لا تشتملها  
الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة او مواد  
يحظر القانون استيرادها او تصديرها او مواد تخضع لانظمة الحجر  
الصحي في الدولة المعتمد لديها . ولا يجوز اجراء التفتيش الا  
بحضور المبعوث الدبلوماسي او ممثله المفوض .

### مادة (٣٧)

١ - يتمتع افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي من اهل بيته ان لم يكونوا من  
مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والخصائص المنصوص عليها  
في المواد ٢٩ - ٣٦ .

٢ - يتمتع موظفو البعثة الاداريون والفنيون وكذلك افراد اسرهم من



اهل بيتهم ان لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها او المقىمين فيها اقامة دائمة بالامتيازات والخصائص المنصوص عليها في المواد ٢٩ - ٣٥ شرط ان لا تمتلك الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدنى والادارى للدولة المعتمد لديها الى الاعمال التى يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦ بالنسبة الى المواد التى يستوردونها اثناء اول استقرار لهم .

٣ - يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها او المقىمين فيها اقامة دائمة بالحصانة بالنسبة الى الاعمال التى يقومون بها اثناء ادائهم واجباتهم وبالاعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التى يتتقاضونها لقاء خدمتهم وبالاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٣ .

٤ - يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى افراد البعثة ان لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها او المقىمين فيها اقامة دائمة من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التى يتتقاضونها لقاء خدمتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والخصائص الا - بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها .

ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق باداء وظائف البعثة .

#### مادة (٣٨)

١ - لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذى يكون من مواطنى الدولة المعتمد لديها او المقىمين فيها اقامة دائمة الا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة الى الاعمال الرسمية التى يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك مالم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وخصائص اضافية .



٢ - لا يمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والخصائص إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة .

#### مادة (٣٩)

١ - يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والخصائص أن يتمتع بها منذ دخولهإقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ اعلان تعينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتلقى عليها ان كان موجوداً في إقليمه .

٢ - تنتهي عادة امتيازات وخصائص كل شخص انتهت مهمته بمعادره البلاد او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنع له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح وتستمر الخصائص قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة .

٣ - يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والخصائص التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن منوحة لفترة البلاد .

٤ - تسمح الدولة المعتمد لديها أن تُوفِّي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو تُوفِّي أحد أفراد أسرته من أهل بيته بسحب أموال المتوفى المنقوله باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوظاً وقت وفاته ولا يجوز أسراء ضرائب التراثات على الأموال المنقوله التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته .



### مادة (٤٠)

تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنع الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً باقليمهها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسرى ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متعملاً بالامتيازات وال Hutchinsons ومسافراً صاحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده .

٢ - لايجوز للدولة الثالثة في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة - اعاقاة مرور الموظفين الإداريين والفنين أو المستخدمين في احدىبعثات وافراد اسرهم باقليمهما .

٣ - تقوم الدولة الثالثة بمنع انواع المراسلات الرسمية المارة باقليمهها بما فيها الرسائل المرسلة بالرءوف أو الشفرة نفس الحرية والحماية المنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها وكذلك تمنع الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات الازمة والحقائب الدبلوماسية اثناء المرور باقليمهها نفس الحصانة والحمايةتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما .

٤ - تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة ان كانت القوة القاهرة هي التي اوجدت في اقليمهما الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي .

### مادة (٤١)

١ - يجب على جميع المتعمدين بالامتيازات وال Hutchinsons مع عدم الاخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وانظمتها وينبغي عليهم كذلك عدم التدخل في شئونها الداخلية .



٢ - يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تستدعاها الدولة المعتمدة الىبعثة ان يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او عن طريقها او مع آية وزارة أخرى قد يتفق عليها .

٣ - يجب ألا تستخدم داربعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائفبعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية او في غيرها من قواعد القانون الدولي العام او في آية اتفاقيات خاصة تأذن بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

#### مادة (٤٢)

لايجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية .

#### مادة (٤٣)

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي مايلي :

أ) اعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهامه المبعوث الدبلوماسي .

ب) اعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقاً لاحكام الفقرة ٢ من المادة (٩) الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً فيبعثة .

#### مادة (٤٤)

يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح منع التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والخصائص وتمكن افراد اسرهم ايما كانت جنسيتهم من مغادرة اقليمها في أقرب وقت ممكن ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الازمة لنقلهم ونقل اموالهم .



### مادة (٤٥)

تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين او الاستدعاء المؤقت أو الدائم لأحدى البعثات الأحكام التالية :

- أ) يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها .
- ب) يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.
- ج) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها الى دولة ثالثة تنقل بها الدولة المعتمد لديها .

### مادة (٤٦)

يجوز لأية دولة معتمدة تطالب بها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها ان تتولى مؤقتاً وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة ومصالح وكلها .

### مادة (٤٧)

١ - لا يجوز للدولة المعتمد لديها تمييز بين الدول في تطبيق احكام الاتفاقية .

٢ - ولا يعتبر مع ذلك ان هناك أى تمييز :

- أ) اذا طبقت الدولة المعتمد لديها احد احكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.
- ب) اذا تبادلت الدول بمقتضى العرف او الاتفاق معاملة افضل مما تطلبها احكام هذه الاتفاقية .



### مادة (٤٨)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة او في احدى الوكالات المتخصصة او الاطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى أن تصبح طرفاً فيها وذلك حتى ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ م في وزارة الخارجية المركزية للنمسا وبعدئذ حتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٢ م في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

### مادة (٤٩)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتوقيع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

### مادة (٥٠)

تظل هذه الاتفاقية معروضة الانضمام جميع الدول المتمية الى احدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (٤٨) وتوقيع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

### مادة (٥١)

١ - تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق او الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - وتنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق او الانضمام في اليوم الثلاثين من ايداعها وثيقة تصدقها او انضمامها .

### مادة (٥٢)

يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة بابلاغ جميع الدول التابعة لأحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٤٨) :



- أ ) بالدول التي وقعت هذه الاتفاقية وتلك التي أودعت وثائق تصدقها عليها أو انضمامها إليها طبقاً للمواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ .
- ب ) بتاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ طبقاً ل المادة ٤٥١ .

### مادة (٥٣)

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصه باللغات الانجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية ذات حجمية واحدة لدى السكرتير العام للامم المتحدة الذي يقوم بتسليم صورة رسمية طبق الأصل لكل من الدول التابعة لأحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٤٨) :

وتؤيدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم هذه الاتفاقية .

عملت في فيينا في اليوم الثامن عشر من أبريل سنة ألف وتسعمائة وواحد وستين .



### بروتوكول اختياري بشأن اكتساب الجنسية

#### اتفاقية فيما بينها للعلاقات الدبلوماسية

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية فيما بينها للعلاقات الدبلوماسية ،

المشار اليها فيما يلي بتعبير «الاتفاقية» والتي اقرها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيما من ٢ مارس الى ١٤ ابريل ١٩٦١ ،

اذ تبدى رغبتها في أن تضع فيما بينها قواعد تنظم اكتساب الجنسية من قبل أعضاء البعثة الدبلوماسية وافراد اسرهم المقيمين معهم ،

قد اتفقت على ما يلي :

#### المادة الأولى

يعتبر في هذا البروتوكول باصطلاح «اعضاء البعثة» المداول المحدد له في الفقرة (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية ، أي انه يعني (رئيس البعثة وموظفو البعثة) .

#### المادة الثانية

لا يكتسب اعضاء البعثة الذين لا يحملون جنسية الدولة المستقبلة ، وافراد اسرهم المقيمون معهم ، جنسية تلك الدولة بحكم شريعتها وحده .

#### المادة الثالثة

يعرض هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التي قد تصبح اطرافاً في الاتفاقية وذلك على الوجه التالي : حتى ٣١ اكتوبر ١٩٦١ بوزارة الخارجية الاتحادية للجمهورية النمساوية ، وبعدئذ حتى ٣١ مارس ١٩٦٢ بمقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك .

#### المادة الرابعة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق ، وتوعد وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .



### المادة الخامسة

يظل هذا البروتوكول معرضاً لانضمام جميع الدول التي قد تصبح اطرافاً في الاتفاقية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

### المادة السادسة

١ - ينفذ هذا البروتوكول في نفس اليوم الذي تنفذ فيه الاتفاقية أو في اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي تودع فيه لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ثانى وثيقة تصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه ، أى التارikhin الأخير .

٢ - ينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد نفاذ حسب الفقرة (١) من هذه المادة في اليوم الثلاثين من ابداعها وثيقة تصدقها او انضمامها .

### المادة السابعة

يلغى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة جميع الدول الذي قد تصبح اطرافاً في الاتفاقية بما يلى :

أ ) التوقيعات على هذا البروتوكول وابداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للمواد الثالثة والرابعة والخامسة .

ب ) التاريخ الذي ينفذ فيه هذا البروتوكول طبقاً للمادة السادسة .

### المادة الثامنة

أصل هذا البروتوكول ، المحرر باللغات الانجليزية والأسبانية والفرنسية والروسية والصينية ذات الحجية المتساوية ، يودع لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يقوم بارسال صور معتمدة منه إلى جميع الدول المذكورة في المادة الثالثة .

اثباتاً لما تقدم قام المفوضون الواردون اسماؤهم أدناه والمخولون من طرف حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر ابريل عام الف وتسعمائة واحد وستين .